

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٩١/١٠

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتملك أسهم الشركات المساهمة ونقل ملكيتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نَفْعٌ

مسادة (١) : يُستبدل بنص المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم ٨٩/٦٢ المشار اليه النص التالي :
«يجب أن تتملك حكومة السلطنة مواطنوها بنسبة ٥١٪ من أسهم الشركات الجديدة المطروحة للاكتتاب العام المشار اليه في المادة (٣) من هذا القرار ، وتزداد هذه النسبة بما لا يتم الاكتتاب به من قبل مواطني دول مجلس التعاون على أنه بعد الاكتتاب يجب أن تحفظ حكومة السلطنة مواطنوها بنسبة ٥١٪ من أسهم الشركة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩ .
صدر في : ١٣ رجب ١٤١١ هـ
سالم بن عبدالله الغزاوي
وزير التجارة والصناعة
الموافق : ٣٠ يناير ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٥١)
الصادرة في ١٦ / ٣ / ١٩٩١ م

قرار وزاري
رقم ٩١/١١

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ بشان اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة
عام ١٩٧٨ وتعديلاته .
وببناء على ماقررته المصلحة العامة .

تہار

مادة (١) : تعتبر صناعات اساسية وفق أحكام المادة ٦ من المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ المشار إليه الصناعات التالية :

– صناعة الاسمنت والجير والجبس .

– الصناعات الغذائية التالية:

(الألبان ومنتجاته - مطاحن الغلال - الزيوت النباتية - الأعلاف وأغذية الحيوان

ـ معالجة الاسماء) .

- صناعة النسيج والملابس الجاهزة.

– الصناعات الكيماوية بما فيها العقاقير والأدوية والأسمدة .

- الصناعات النفطية والبتروكيماوية.

— صناعة الورق والكرتون .